قرار رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٥ /٦ /٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لضباط الادارة العامة بشرطة الكهرباء

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الادارة العامة بشرطة الكهرباء برقم (٥٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٧.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية ورسم العضوية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لضباط الادارة العامة بشرطة الكهرباء

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٠٥ ، ١٠٥) لسنة ٢٠١٣

النص الحالى	النص المعدل
الباب الثالث : (المزايا)	الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٨) :	مادة (٨) :
تصرف المزايا فى الحالات الآتية :-	تصرف المزايا فى الحالات الآتية :-
٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز أو الوفاة : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تامينية بواقع اثنان وستون ألف جنيهاً إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٢٢ وسبعون ألف جنيهاً إعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٢٧ مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.	٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو الوفاة : كما هو
٥) لا يوجد	٥) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.
٦) لا يوجد	٦) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء.
٧) لا يوجد	٧) أحكام عامة : أ) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

المقر الرئيسى : القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ب) يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

ج) تنتهي العضوية بإنتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها، إلا أن إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

مادة (١١) :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

فى حالة الاعارة الى جهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب أو النقل الى وظيفة خارج الوزارة مع الاستمرار فى العضوية يلتزم العضو بسداد الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام بالاضافة الى نصيبه من صافى الموارد الذاتية المحققة سنوياً أو يرد للعضو كافة مدفوعاته للصندوق بالاضافة الى ٨% من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره فى عضوية الصندوق.

وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

- يتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية

مادة (١١) :

فى حالة الاعارة الى جهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب أو النقل الى وظيفة خارج الوزارة مع الاستمرار فى العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسى (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد الذاتية. وذلك إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٢٢.	السنوية مضافاً إليها ٨% سنوياً. ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المستهدفة عن تلك السنة.
الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)	الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)
مادة (٢٠) :	مادة (٢٠) :
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٤,٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسم العضوية دون الموارد الذاتية.	الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية ورسم العضوية.
الباب العاشر : (أحكام عامة)	الباب العاشر : (أحكام عامة)
مادة (٥٤) :	مادة (٥٤) :
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى.	يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.
	- تسرى هذه التعديلات بالنسبة لجميع البنود بما فيها الميزة الاضافية إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٧.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg